

الدر المختار

من دار (أو حمام وصحاه وإن لم يسم جملتها على الصحيح لأن إزالتها بيدها (لا) يفسد
بيع عشرة (أسهم) من مائة سهم لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الأذرع في
مكان لم أره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي .
نهر (اشترى عددا من قيمى) ثيابا أو غنما .
جوهرة (على أنه كذا فنقص أو زاد فسد) للجهالة ولو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا
مثمرا فإذا واحدة فيها لا تثمر فسد .
بحر (كما لو باع عدلا) من الثياب (أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه) فسد (ولو
بعينه جاز) البيع .
خانية (ولو بين ثمن كل من القيمى) بأن قال كل ثوب منه بكذا